

قرار رقم ...كـ...، بتاريخ ٢٠٢٥ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤

لرئيس الجماعة الترابية سيدى محمد بنمنصور

بت تنظيم مباراة التوظيف (2) تقنيين الدرجة الرابعة السلم 08

إن رئيس المجلس الجماعي سيدى محمد بنمنصور

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما رفع تغييره وتميمه.
- ❖ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارية العمومية.
- ❖ وبناء على الظهير شريف رقم 060-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 349-02-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 90-12-02 الصادر في 8 جمادى الآخرة (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 389-64-02 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- ❖ وبناء على المرسوم رقم 94-01-02 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 96-01-02 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 4 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ❖ وعلى المرسوم رقم 72.05.2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ❖ وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد 6931 و 7862 بتاريخ 09 غشت 2019 و 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على دوريه السيد وزير الداخلية لرقم 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات (السيادة).

قرر ما يلى

المادة الأولى: تجرى بتاريخ 13 ابريل 2025 على الساعة 10 صباحا باعدادية الفتح دوار أولاد عبد الله مباراة لتوظيف 02 تقنيين الدرجة الرابعة السلم 08 وتخصص نسبة 25% للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و 7% بالنسبة للأشخاص المعاقين

المادة الثانية : شروط الترشيح

الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	درجة التوظيف
أن يكون من جنسية مغربية، وأن يتراوح عمر المرشح 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تعديل حد السن لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. وأن يكون حاصل على دبلوم تقني السلم 08 المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 325-325 بتاريخ 9 يناير 1987، أو احدى الشهادات أو дипломات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 90-3 في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. وبالنسبة لتخصص ميكانيك والسيادة فيجب توفر على رخصة السيادة من صنف C او D.	ميكانيك السيارات والسيادة	01	تقني من الدرجة الرابعة السلم 08
	التدبير المعلوماتي	01	تقني من الدرجة الرابعة السلم 08

المادة الثالثة : لاختبارات الكتابية والشفوية

المعامل	المدة	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
04	ثلاث (03) ساعات	1- اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	
03	ما بين 15 و 45 دقيقة	2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تافق في لجنة المبارزة مع المترشح (ة) مواضع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	تقني السلم 08

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح من طرف المرشح لدى مكتب الضبط بالجامعة ، وكذلك عن طريق البريد المضمون على العنوان : مكتب الضبط لجامعة سidi محمد بنمنصور إقليم القنيطرة وذلك قبل **28 مارس 2025** على الساعة الرابعة ونصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات المصحوبة بالوثائق التالية :

- طلب المشاركة بخط اليد
- ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المرشح.
- نسخة من الدبلوم مصادق عليه.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- نسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المرشح
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين (بالنسبة للأشخاص المعاقين)
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة
- يتعين على المرشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيهم مشفوعة بموافقة إدارتهم الأصلية قصد اجتياز المبارزة

ملاحظة هامة : يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح و المنصب موضوع الترشيح

المادة الخامسة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وكذا نتيجة الاختبار الكتابي والشفوي على الواقع الإلكترونية التالية :

www.pnct.gov.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma و على البوابتين الإلكترونيتين للجماعة و العمالة عند توفرها و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المبارزة

و حرر بسيدي محمد بنمنصور في **03 مارس 2025**.

الإمضاء.

